ا

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارة الدالة على ان احسن الكلام حمد المبدع ذي الانعام تنبيها على
ان صدور الحمد عنه في صدر المقالات ومفتتح الرسالة ليس من تقليد وجهل بكيفيته
اي جاهل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حديث دار بين ارباب
الكمال والافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن
الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور ومقتضيا لتغيير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور
في الحديث محمول على نحو تعلقه بامور متعددة فبتوطئته ما هو سبب لجنس الحمد
الاول الكلام الذي خرج الحمد عن صدور النظام ويحمل الابتداء على هذا المعنى يدفع
التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا
الكلام حمد لله الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان التشابع

ففات ان ابهى درر اسم الفضاب من ابهار وهو جنس اللطيف الغالي ودرر جمع
الدرة والدر المجرد من التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا والا لاحتيج
لذي التاء لانهما لا يقعان على القليل ومعنى بها ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس
لكن من اسماء الجنس ما يكون عن تعاطي المعنى الجمع بحسب لا يطلق على الواحد والاثنين
كالكلم مثلا فامتياز مثال هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال المالك
اي عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس
الغرفة في معنى الجمع بالاستعمال فقط مجرد اعتبار ينظم على صيغة المجهول المضارع ومن
النظم وهو جمع اللآلي في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة المضاف
او المضاف اليه والصواب هو التاء لان اسم القصاب اذ كان بعض المضاف اليه
واضيف الى النكرة فينبغي ان يكون جزءا من جملة معينة بعد مجتمعة منه ومن
امثاله فلا يجوز زيد افضل رجلين وافضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من
بلا جملة غير معينة بعد واما اذا جعلت صفة المضاف اليه وهو درر صارت
كانها معينة محصلة الفائدة بمثال البيان تفتح الباء راس الاصابع
والبيان الفصاحة فلان ذو … اي فصيح وهو ابين من فلان اي افصح منه

يعني اذا قصد اي المقصود واما مخفف بمعنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وقوله ما

ما كان فهو العلق على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد باللفظ

وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما تقرر

اليه اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يطلق في اطلاق المعنى

على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ اولا والمعا[ني]

بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني

بصلاحيته الافراد والتركيب قوله فان يحرر اقول يعني ليس المراد هنا من المعنى المفرد ما يكون

بسيطاً لا جزء له ومن المعنى المركب ماله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفرداً

او من المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة

وبوصف المعاني بهما تبعاً فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد

من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى

المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء اولا يكون لشيء

منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل

في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد

فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله

الوجود

فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي

مذكور

من حيث انه مقصود اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس

مذكور

تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه مقصود ومراد وقد وقع

في بعض النسخ له اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي

والكلي بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي

او لا يمتنع فهو الكلي قوله وانما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع

من الشركة لفهم ان مقصوده منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه

بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد

بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمتنع العقل من ان يجعله مشتركا

ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي

واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لا يجوز العقل مع ملاحظة برهان

التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله

في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن

للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر

على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان حمل بالفرض على الخارج فهو شيء

ينتج سالبة جزئية د واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة كلية او جزئية قوله
اما الشكل الاول فمشروط باعتبار جهته ان يكون الصغرى فعلية اقول اشترط ذلك على
ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان
كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في الشكل الثالث والبعض
المذكور هنا وهنا ممنوع لانه لا يصدق في المقدمة القائلة كل مركب زيد فرس قوله
بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الجزء بعينها فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى
الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان
النتيجة مطلقة حينية ويوصل بالطلب من شرح المطالع قوله وانما سمي خلفا اي باطلا هذا الوجه في
التسمية هو الذي عليه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان التمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه
مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي يساق الى المطلوب ابتداء
اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان التمسك به مطلوبه من قدامه على الاستقامة
قوله وهو مركب من قياسين توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل
ثم نقول لكذب ان لصدق [illegible] عكس بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس
على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه متصلة حاصلها مطلوبنا وهو بعض ب
ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل لزم الى [illegible]

المتصل

المتصلة متصلة اخرى هكذا كلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب
بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو
لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق لا شيء من ج ج دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدم القياس
الاستثنائي ويقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن
التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتج عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب
بواسطة الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما ذكرنا قياس الخلف
في اثبات النتائج قوله والحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة في العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس
فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة على حركة عبارة عن السرعة
قوله وفي كون الموضوع جزء من العلم مسامحة قد اجيب عن البحث بجهة وهو ان لا يكون الموضوع
جزء انه العلم ان تصوره جزء من العلم لانه مندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه
موضوعا للعلم جزء منه للبرهان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل يريد بكونه جزءا
منه انه من المبادئ التصديقية باعتبار الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لا يصح لانه لم يعد احد التصديق
بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون الموضوع جزءا [illegible]
والله المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين

[illegible]